اي معن الكباير من السيات او عن السيات الكبيرة فهي اضافة
حقيقية او اضافة الصفة للموصوف   لا يكفرها الا التوبة اي لا
تكفر كبيرة بترك كبيرة اخرى فلا ينافي انها قد تكفر بمحض الفضل
او بالحج المبرور فان الصحيح ان الحدود جوابر ايه كفارات لا زواجر
فاذن في وحد حصل تكفير الزنا وان لم يتب وكذا الحج المبرور يكفر
الكباير وان لم يتب واجمعوا على عدم سقوط قضا ما ترتب
عليه من الصلاة والكفارات والزكاة والصوم وحقوق
الادمي من دين ونحوه وقال ابن حجر وتكفير الحج المبرور الكباير لا
ينافي وجوب التوبة عنها لان التكفير من الامور الاخروية التي
لا تظهر فايدتها الا في الاخرة خلاف التوبة فانها من الامور
الدنيوية التي تظهر فايدتها في الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا
لا دخل للحج وغيره فيه بل لا يفيد فيه الا التوبة بشروطها
انتهى ووجد بخط الرملي الكبير على شرح الروضة لشيخ الاسلام
ما صورته ان احكام الدنيا كرفع الفسق وقبول الشهادة تترتب
على التكفير ايضا من غير توبة انتهى واستظهر الشيخ اللقاني ما قاله
ابن حجر   واما الصغاير كقبلة الاجنبية ولعنة المعين ولو بهيمة
وكذبة على غير الانبيا مما لا حد فيه ولا فساد بدونه ولا مال
ولا ضرورة وهجر المسلم فوق الثلاثة ايام والضحك والجلوس
مع الفاسق والتجسس والاحتكار المض وبيع ما علم معيبا
كاتما عيبه والمشي والجذ يعني   انها كذلك تفتقر
للتوبة وهو الراجح كما افاده اللقاني واما قول النظم وظاهر قولهم
ويغفر لهم الصغاير الخ انها تكفر الخ فقد رده اللقاني بان التوبة
في ذاتها فرض تترتب الخطاب به على مجرد مفارقة الذنب
وان تكفر بعد ذلك انتهى   وبه قال ابن الطيب هو ابو
بكر الباقلاني مالكي المذهب   ويغفر لهم الصغاير اي كل

صغيرة

وهجو المسلم ولو تعريضا

صغيرة كانت من توابع تلك الكباير ومقدماتها كالقبلة
واللمس والنظر للزنا ودخول دار الغير دون اذنه وفتح
حرزه كذلك للسرقة او لا كنتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت
السرقة مثلا وهذا الذي في قوله باجتناب الكباير للجنس الصادق
بواحدة كاجتناب شرب الخمر وحده وهو ما ذهب اليه عج او
للاستغراق وهو ما ذهب اليه اللقاني حيث قال اولم تكن تابعة
كنتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا ونحوهما
من بقية الكباير اقول وما ذهب اليه اللقاني هو الظاهر وحاصل
ذلك ان ال في الصغاير للاستغراق وفي الكباير فيها
الخلاف بين الشيخين ثم ظاهر عبارة المص ان غفران
الصغاير يحصل باجتناب الكباير قصد الامتثال باجتناب
الكباير ام لا وفي كلام بعض الشراح ما هو ظاهر في انه انما
يكون اذا اجتنبها امتثالا فلو اجتنبها امتثالا وخوفا من
ضررها مثلا فكمن اجتنبها للتابي فقط لكن في شرح المقاصد
ما يفيد ان الامتثال لو كان بحيث لو انفرد لتحقق الاجتناب
لكان بمنزلة الاجتناب له خاصة افاده عج   انها تكفر
تكفر بترك التلبس الخ فيه نظر بل المراد باجتنابها ما يشمل
التوبة منها بعد ارتكابها لا ما يخص عدم مقاربتها اصلا
كما افاده اللقاني والحالة الاولى تسمى توبة والثانية وهي
عدم المقاربة اصلا تسمى تقوى   فمن اخرها عصى اي و
يجب عليه التوبة من تاخيرها قال ابن القاسم ابو ولو كان
الذنب صغيرة فيجب عليه توبتان قال في شرح العقيدة
فيلزم بتاخير التوبة عن المعصية لحظة اي بقدر ما يمكن
فيه التوبة ذنب اخر وهو ذنب التاخير المحرم بالاجماع
فتجب التوبة من هذا التاخير ايضا كما وجبت من المعصية

Copyright © King Saud University